قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/146	1404/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "لقد سبق أن اشتريت أسهم عددها 2290 سهم عن طريق جوال (ص) كابيتل (9200) بسعر يزيد عن 31 ريال للسهم ثم انخفض السهم إلى 24.30 ريال للسهم وتم تعليق السهم بعد ذلك. والآن أطالب بإعادة رأس المال بسعر الشراء الذي يزيد على 31 ريال للسهم الواحد، وتعويضي عن الضرر الذي لحق بي طيلة هذه المدة التي بقيت مرهونة حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب. الطلبات:1-إعادة رأس المال الذي تم الشراء به والذي يزيد عن سعر 31 ريال للسهم. 2-تعويضي عن الضرر الذي لحق بي طيلة هذه المدة التي بقيت مرهونة حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد، ويكتفي بما قدمه في لائحة دعواه والرد المقدم منه رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها. وبسؤال اللجنة للمدعي عن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها الذي يؤسس عليه دعواه والمطالبة بالتعويض، أجاب بأن الشركة قامت بالإعلان المؤرخ في 1434/3/14هـ الذي تضمن استيفاء الشركة جميع الشروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وترتب على ذلك ارتفاع سعر السهم مما أوهمه بالاحتفاظ بأسهمه وعدم بيعها بأقل الخسائر. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه نتيجة لذلك، أجاب بأنه ترتب على ذلك خسارة مقدارها (537225) ريالاً، بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على السفر من أبها إلى الرياض لمتابعة هذه الدعوى، وما فاته من ربح نتيجة لعدم استثمار رأس ماله. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يحضره هذا التاريخ على سبيل اليقين وسيزود اللجنة بما يثبت تاريخ الشراء ويؤكد أنه قام بشراء الأسهم قبل إعلان الشركة المدعى عليها المؤرخ في 1434/3/14هـ. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب برد رأس ماله وتعويضه عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة نتيجة لما ترتب عليه – حسب ما يذكر– إعلان الشركة المدعى عليها. ثم توجهت اللجنة لوكيل المدعى عليها طالبةً تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها (موكلته) قامت بنشر الإعلان المشار إليها تنفيذاً لالتزامها

بالإفصاح عن التطورات الجوهرية ولا ينطوي على أي معلومات غير صحيحة. وبالنسبة إلى الخسائر التي يذكرها المدعي، فإن المدعي ما زال يحتفظ بأسهمه، ويؤكد تمسكه بما ورد في رد الشركة المدعى عليها على لائحة دعوى المدعي. وبسؤال اللجنة طرفي الدعوى هل لديهما أي أقوال أخرى أو ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. فقررت اللجنة بناءً على ذلك اختتام هذه الجلسة مع الطلب من المدعي تزويد اللجنة بما يثبت تاريخ شراء أسهمه في الشركة المدعى عليها وأنه ما زال يحتفظ بها حتى الآن وما يثبت مقر إقامته وأمهلته لذلك مدة (أسبوعين) بناءً على طلبه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: إن لائحة الدعوى اقتصرت على بيان أن المدعي اشترى أسهماً قبل يومين من إيقاف الشركة عن التداول ويطالب بالتعويض، ولم تدعي لائحة الدعوى وجود خطأ من قبل الشركة ولا حجم الضرر الذي لحق بالمدعي جراء ذلك الخطأ ولم تورد أي أدلة أو قرائن. ثانياً: يتضح أن هذه الدعوى هي في جوهرها دعوى المسؤولية، المنظمة في نظام الشركات، وعلى وجه الخصوص المواد (75، 76، 77، 78)، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثالثاً: الطلبات: 1-طلب أصلي: رد الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير. 2-طلب احتياطي: رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليه, فورد اللجنة خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليه مرافقاً له المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص المدعى عليه, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليه بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعدْ له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعي.